

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وما أوصى بعته على مال مؤجل فعجله وما أوصى بعته على مال مطلق فعجله فحكمها واحد على الظاهر ومثله الموصى بكتابه فعجلها فهؤلاء كلهم في مرتبة واحدة فيتحصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره لأن له الرجوع فيها دونهما فيها ثم يبدأ بالمبتل والمدبر في المرض معا ثم الموصى بعته بعينه والمشتري له بعينه اللخمي وقال محمد يبدأ الذي في ملكه وهذا أبين لأن الملك مترقب في الذي ليس في ملكه ابن رشد ثم بعد هذا الموصى بعته بعينه والموصى أن يشتري فيعتق والموصى بعته على مال إذا عجله والموصى بكتابه إذا عجلها والموصى بعته إلى شهر وما أشبه لا يبدأ أحدهم على صاحبه ويتحصون ثم يخرج من الباقي الموصى بفتح الصاد بكتابه ولم يعجلها والمعتمق بالفتح بمال ولم يعجله وأعتق بالفتح إلى أجل بعد بضم العين عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهؤلاء الثلاثة في مرتبة واحدة فيتحصون إذا ضاق ثم يخرج من الباقي المعتمق لسنة ويقدم على المعتمق إلى أكثر منها أي السنة غ وكذا في المقدمات فإنه ذكر فيها المعتمق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما فعل المصنف إلا أن زيادته هنا المعتمق لأجل بعيد بعد المعتمق لشهر وقبل المعتمق لسنة كما ترى وحمله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لغيره ق في النكت أن الموصى بعته يتحص مع الموصى أن يعتق إلى أجل قريب كالشهر ونحوه ومع الموصى بعته على مال فعجله قال ثم بعد ذلك الموصى أن يعتق إلى أجل كالسنة ونحوها ثم الموصى أن يكاتب أو يعتق على مال فلم يعجله قال ولو أوصى بعته العبد إلى أجل بعيد تحاص هو والموصى أن يكاتب أو يعتق على مال ويصيران في درجة متقاربة ثم قال المواق وكذا لابن رشد أن الموصى بعته إلى سنة مبدأ على الموصى بعته إلى سنتين ومن في درجته واعتمد هذا شب فقال الذي تجب به الفتوى أن العتق لسنة